سها ولا يجعله عفنا ولا عتيقا ويستاك عرضا على الاسنان والحنك واللسان ويغسل فاه بعد فراغ الأكل وفي الفتاوى
عا ، بارد وفي الشتاء ... قال رضي الله عنه وهذا من راي الاطباء قالوا انه مطلق اللسان ويصفي الكلام ويصفي
الحلق ويفرح القلب ولا ينبغي للمتيمم ولا لمن به القيء او السعال اليابس واللقوة والعطش والخفقان والرمد

فصل في الاسار

واليابس وفي الفتاوى سؤر الحمار والبغل مشكل لان اعتباره بلحمهما يوجب نجاسته واعتباره بعرقهما يوجب
طهارته فانه عليه السلام كان يركب الحمار معروريا والظاهر كان يصيب ثوبه عرقه فيصلي فيه فقلنا بالشك فلا يطهر النجس
ولا ينجس الطاهر ويجمع بينه وبين التيمم اذا عدم الماء وبايهما بدأ جاز عندنا وفي المنتقى عن محمد اكره شرب سؤرهما وفي
الفتاوى عن ابن مقاتل لا باس به وفي النوازل عن ابي الليث والاحتياط فيه ان لا يشرب واما عرقهما ولعابهما اذا
اصاب الثوب او البدن ذكر بكر عن ابي حنيفة روايتين وروى محمد عنه انه لا يمنع الصلوة وان فحش وروى ابو يوسف
عنه المنع اذا فحش وروى عنه اذا زاد على قدر الدرهم الكبير منع وفي موضع وكذا ما انفهما اذا اصاب وذكر الحلواني
ان عرقهما نجس لكن للكثرة الضرورة حكم بطهارته فعلى هذا لو اصاب الماء يفسده وهكذا عن ابي يوسف واطلق الرازي
في سؤر الحمار وعرقه لا يمنع الصلوة وان فحش عندهما وان وقع في الماء ، روايتين من الجامع الصغير للتمرتاشي وفي اصحابنا في
الشروح عن محمد لبن الاتان طاهر ولا يؤكل وفي المنتقى عنه نجس وعنه يفسد الماء دون الثوب وان كان مغموسا فيه وعنه
كلها به وعن ابي يوسف لو صلى في ثوبه اكثر من قدر الدرهم اجزاه وعن ابي اليسر على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يكون
نجسا وعلى جواب الكتاب مشكل كاللعاب وعند البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عين الائمة
الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع من غير ان فيه شرب الحمار من العصير قال في فتاوى العتابي لا يجوز شربه
وقال في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين لا يحل شربه وذكر في الغياث قال ابن مقاتل لا باس به قال الفقيه ابو الليث هو خلاف
قول اصحابنا وسؤر سباع الوحش نجس عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه وسؤر سواكن البيوت كالفارة ونحوها مكروه
وسؤر البازي والباشق قيل مكروه وقيل لا يكره وهو الصحيح لانه يشرب بمنقاره وهو عظم جاف وقيل سؤر الذي يأكل
الجيف وكذلك سؤر الدجاجة المخلاة واما المحبوسة في البيت فغير مكروه وتفسير المحبوسة ان لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها
وسؤر الهرة مكروه وعن ابي يوسف انه لا يجوز التوضي بسؤرها وان اكلت الفارة وشربت الماء في فورها تنجس غير مكروه
وان مكث ساعة او ساعتين ثم شربت لا تنجس هو الصحيح لعموم البلوى من فتاوى قاضي ظهير بول الخفاش يعتبر
فيه قدر الدرهم ولا بول لغيرها من الطيور وبول ساير الطيور الذي يكون مع خرؤها ولا حيض لغير
بنات ادم الا الخفاش والارنب وجميع الطيور يحيض تلد من بيضه والخفاش تلد الولد بلا بيضة بول الخفاش
ليس بشيء للضرورة وكذا بول الهرة لانه لا يمكن التحرز عنه وخرء الدجاج نجس نجاسة غليظة لانه يستحيل الى نتن بخلاف الحمام
والعصفور وعن ابي يوسف الحق الاوز والبط بالدجاج وقال الثوري خرء الدجاج للبلوى وبول الخفاش
وخرؤها ليس بشيء لتعذر الاحتراز عنه وبول الفارة وخرؤها نجس لانه يستحيل الى نتن والاحتراز عنه ممكن
وفي موضع عن محمد لا ارى ببولها باسا لان البلوى في بولها ظاهر وفي شرح بكر لو وقع بولها في الماء وعرف
ذكر انه ينجس ولو اصاب الثوب او الطعام وعرف لكن لا ... قيل لا ينجس لان فيه بلوى وفي موضع
عن محمد رحمه الله وكذا الهرة لو اعتادت رمي البول على الثياب وفي صلوة الوبري عن محمد وفي رواية شاذة ان بولها

لعابه

مكروه

فصل في الابوال

ينجس

نجس

طاهر وفي الفتاوى عن ابن سلام ارجو ان لا يكون به بأس من جامع الصغير للتمرتاشي واختلف المشايخ في بول
الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم اذا زاد على قدر الدرهم يفسد وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد
اصلا لعموم البلوى وبه اخذ ابو الليث من العتابي وقال بعضهم يفسد اذا فحش ويظهر اثر الضرورة في التخفيف
لا في سلب النجاسة من فتاوى قاضي خان الدودة اذا خرجت من الدبر فهو حدث ومن قبل المرأة او الذكر وكذا كل
وفي النصاب اذا ادخل الحقنة ثم اخرجها عليه الوضوء ، وكذلك كل شيء غيبه ثم اخرجه او خرج يجب عليه الوضوء وقضاء
الصوم وان كان طرفه خارجا لا ينقض الوضوء ولا يجب عليه قضاء الصوم لان في الوجه الاول كان داخلا مطلقا فيترتب
عليه الخروج وفي الوجه الثاني لا سئل الامام خان عن الخيط الذي تعلقه بعض النساء على الكرسف الذي يوضع في الفرج الداخل
هل يكون في الحكم كالخارج قال اذا كان الخيط حالة قوة اخراج الكرسف يجعل في حكم الخارج في فتاوى خوارزم وفي النصاب
عصر القرحة فخرج منها شيء كثير ولو لم يعصرها لا يخرج شيء نقض الوضوء كذا في فتاوى العتابي واحاله الى
النوازل وكذا في المحيط وكذا ذكره في الغياث والذخيرة ايضا ثم قال وفيه نظر وكذا في الفتاوى الظهيرية لا ينقض
وكذا في الهداية صرح من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينقض لانه يخرج من الجرح ظاهرا هكذا نقل
فتوى الامام الحلواني فلو كان لعينيه رجل رمد ويسيل منه الدمع فانه يتوضأ لوقت كل صلوة لاحتمال انه قيح او صديد
باعتبار الجرح في الباطن وعن شمس الائمة الحلواني قال لو خرج مقعد الرجل ينقض وضوءه لخروج النجاسة
من جامع المحبوبي جرح ليس فيه شيء من الدم او القيح دخل صاحبه الحمام فدخل ماء الحمام الجرح فلما خرج من الحمام
عصر الجرح فخرج منه ماء الحمام وسال لا ينقض الوضوء لانه ماء لا نجس من نصاب عصر عنبا فادمى رجله فسال
الدم في العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه قال لا ينجس العصير وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
كما في الماء الجاري في الفصل الثامن من المغني وفي جامع المحبوبي فوق مسألة البعرة وذكر في فتاوى ... بلخ
عن شداد ان نعوا فيمن عصر العنب فسال من رجله دم في العصير لا ينجسه ... ويحط عن محمد فيمن استنثر
فخرج من انفه دم علقا مثل العدس وما اشبهه فلا وضوء عليه لان الخروج لم يتحقق ولو قطر من انفه قطرة
دم فعليه الوضوء وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه ادخل اصبعه في انفه فلما اخرجه الى انملته دما فمسح ثم قام و
صلى وتاويله عندنا اذا تابع في ... جاوز ما لان من انفه الى ما صلب وكان الدم فيما صلب من انفه وكان
قليلا بحيث لو تركه لا ينزل الى موضع اللين ومثله لا ينقض الوضوء ، مسائل النوم ولو نام في صلوته وقهقه لا
ينقض وضوءه ذكره حسام الدين لان القهقهة انما جعلت حدثا بشرط ان يكون جناية وفعل النائم
لا يوصف بكونه جناية بخلاف الساهي لانه جناية لان حال الصلوة مذكرة فلا يعذر وينقض القهقهة طهارة الوضوء
وكذا طهارة التيمم لانه في معناه ولا ينقض طهارة الغسل اي لا يوجب الاغتسال فان النص ورد في الوضوء ولو
ضحك قهقهة في صلوة فريضة يومي فيها لعذر فعليه الوضوء لانها صلوة ذات ركوع وسجود لان الايماء قائم
مقام الركوع والسجود وكذلك اذا ضحك قهقهة في التطوع راكبا خارج المصر لما قلنا وان كان في المصر او القرية
فلا وضوء عليه لان الصلوة لا تنعقد وعند ابي يوسف عليه الوضوء لانها قد صحت عنده على ما عرف وان ضحك
الامام قهقهة او احدث متعمدا ثم ضحك المأموم لا وضوء عليه وفي مسألة الاصل ولو تكلم الامام متعمدا ثم ضحك

حتى لا ... ومع الوجع ينقض

مطلب عصر عنبا فادمى رجله فسال الدم في العصير

Copyright © King Saud University